



تعميم رقم (١٧)

تحية طيبة:

لوحظ مؤخراً قيام عدد من الجهات بالتعريف عن نفسها على أنها شركات خدمات ووساطة مالية أو أنها حاصلة على موافقات لتأسيس شركات لممارسة أعمال الخدمات والوساطة المالية، كما لوحظ قيام بعض الأفراد بالتعريف عن أنفسهم على أنهم يمارسون أعمال الوساطة أو يشغلون مناصب في شركات الخدمات والوساطة المالية، على الرغم من عدم حصول أي من هذه الأطراف على الموافقات الواجبة من قبل الهيئة ونشير في هذا السياق إلى ما يلي:

- تمنع الفقرة (و) من المادة (7) من نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية وقواعد ممارستها لأعمالها والصادر بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (3942) تاريخ 2006/8/28 مقدم طلب الترخيص من ممارسة أي نوع من أعمال أو أنشطة الأوراق المالية (أو تقديم نفسه على أنه يمارسها) قبل أن يتسلم قرار الهيئة بالموافقة على الترخيص.
 - تمنع الفقرة (ب) من المادة (11) من النظام المشار إليه أعلاه الشخص الطبيعي الموظف لدى الشركة المرخصة مباشرة قيامه بأي من النشاطات أو الخدمات المالية المنصوص عليها في هذا النظام إلا بعد اعتماده من قبل الهيئة.
- وعليه نرجو الهيئة من كافة المعنيين التثبت من صحة أي خبر من خلال موقع الهيئة الإلكتروني ، كما نرجو من وسائل الإعلام المحلية كافةً وحرصاً على المصلحة العامة التحقق من صحة الأخبار قبل نشرها ، والتثبت أيضاً من حصول الشخص الطبيعي على الاعتماد من الهيئة عند التعريف عنه بأنه يشغل منصباً في أي شركة وساطة أو خدمات مالية.

شاكرين تعاونكم

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور محمد العمادي

٢٠١٠/٣/٢٣